



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة؟
بعض النساء يلبسن الملابس التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة،
ولكنهن لا يلبسنها إلا في الأماكن التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة.

الجواب: «لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة،
إلا في الأماكن التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة،
وذلك لأنها تلبسها في الأماكن التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة».

[هذا السؤال ورد في كتاب: (الفتاوى الشرعية) (ص 100)] [هذا السؤال ورد في كتاب: (الفتاوى الشرعية) (ص 100)]

هذا السؤال ورد في كتاب: (الفتاوى الشرعية) (ص 100).
والجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة،
إلا في الأماكن التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة،
وذلك لأنها تلبسها في الأماكن التي يشترط ارتداؤها أن يكون لها أكمام مغلقة.

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/65019>

